

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

قانون

ببابل عاصمة العراق الحضارية

المادة ١ : يهدف هذا القانون الى تحقيق الأهداف التالية :

أولاً : إحداث تنمية إقتصادية سياحية شاملة والنهوض بالمستوى الثقافي والحضاري والإعلامي والإقتصادي للمواطن العراقي.

ثانياً : الإستثمار الأمتل للأماكن التكريخية والدينية في محافظة بابل بما يضمن الحفاظ عليها بوصفها ثروات وطنية نفيسة ورائداً من روافد الإقتصاد الوطني وتعزيز دور القطاع الخاص وتشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية فيها.

ثالثاً : تطوير البنى التحتية للمحافظة من أجل إستيعاب متطلبات تطوير السياحة التكريخية والدينية بما يتناسب مع الدور الحضاري العالمي لبابل والأماكن الدينية.

رابعاً : تطوير علاقات التعاون السياحي والآثري بين العراق والدول والمنظمات السياحية والآثارية والوطنية والدولية، والعمل على إستعادة الآثر العراقية المسروقة بالتنسيق مع أجهزة الدولة ذات العلاقة.

المادة ٢ : تكون محافظة بابل بحدودها الإدارية عاصمة حضارية للعراق.

المادة ٣ : يتولى مجلس الوزراء بالتنسيق مع الحكومة المحلية في محافظة بابل إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤ : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

من أجل تعزيز الدور الحضاري والديني لمحافظة بابل وتنشيط الحركة السياحية والآثارية والدينية والثقافية في العراق شرع هذا القانون .